

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو مقطوع الذكر أو الأثنين وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد .
قوله أو مقطوع الذكر أو الأثنين : لم يلحقه نسبه .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
ونقله ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثياه قال : إن دفع فقد يكون الولد من الماء القليل
وإن شك في ولده أرى القافة .
وسأله المروزي عن خصي ؟ قال : إن كان مجبوا ليس له شيء فإن أنزل فإنه يكون منه الولد
وإلا فالقافة .
قوله وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد .
شمل كلامه مسألتين .
إحداهما : أن يكون خصيا بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره فقال أكثر الأصحاب : يلحقه نسبه
قاله في الفروع .
وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
وقيل : لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوبة .
وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر و الحاوي و النظم وأطلقهما في الرعايتين .
والمسألة الثانية : أن يكون مجبوا بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه فقال جماهير الأصحاب :
يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الفروع .
وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف والأصح : أنه يلحق المجبوب دون الخصي انتهى
.
وقيل : لا يلحقه نسبه اختاره المصنف .
وجزم به في المحرر و الحاوي و النظم وأطلقهما في الرعايتين .
وقال الناظم : .
(وزوجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليعبد) .
(وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في ميعد) .
انتهى .
ولم أر حكم جب الأنثيين لغيره ولعله أخذه من قول المصنف (وإن قطع إحداهما) .
فائدة : قال في الموجز و التبصرة : لو كان عنيانا لم يلحقه نسبه انتهي .

والصحيح من المذهب : أنه يلحقه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قوله وإن طلقها طلاقاً رجعياً فولدت لأكثر من أربع سنين .

منذ طلقها يعني وقبل انقضاء عدتها صرح به في المستوعب وهو مراد غيره ولأقل من أربع

سنين منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه ؟ على وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و الحاوي

الصغير و النظم .

أحدهما : يلحقه نسبه وهو المذهب .

قال في المستوعب : لحقه نسبه في أصح الوجهين .

وجزم به في الوجيز : وقدمه في الفروع والرعايتين .

والوجه الثاني : لا يلحقه نسبه .

تنبيه : عبارته في الخلاصة كعبارة المصنف ولم يذكر في الهداية و المذهب و المستوعب و

الكافي إلا في المسألة الأولى .

وعبارته في المحرر والرعايتين و الحاوي و الوجيز و الفروع و النظم (وإن ولدت

الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم

تخبر بانقضائها أصلاً فهل يلحقه نسبه ؟ ذكروا روايتين)